

قرار محكمة النقض

رقم 8/6

الصاوير بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/10163

تصريح بالنقض - عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن - أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم إبراهيم (م) بن مولاي ادريس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ب) بتاريخ 2019/12/18 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفة الرامي إلى نقض القرار عدد 919 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/17 في القضية ذات الرقم 2019/2803/233 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل اقتراح قيام مستهلك بجميع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشاركين أو المقيدين وعقابه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة.

إجراء اختاريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

صرحت بسقوط الطلب المقدم من المتهم ابراهيم (م) بن مولاي ادريس.

وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين: الطيبي تاكوتي مقررًا وحرية كنوني ولطيفة اسكرم ومحمد قاسمي وبحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.